٢ ـ **تُؤيّد** ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت في تقريرها ؛

٣ ـ **ترجو** من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية اتخاذ التدابير العلاجية التي تتطلبها التعليقات والملاحظات التي أوردها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره[١٤] ؛

٤ ـ **تُؤيّد** مقترحات مجلس مراجعي الحسابات الخاصة بتحسين نظم الادارة والرقابة المالية في الأمم المتحدة ، وخاصة الاقتراح المتعلق بتعزيز دور المراقب المالي لتمكينه من الاضطلاع بمهام القيادة الوظيفية والارشاد والتوجيه المركزي لجميع الوظائف المالية بالأمم المتحدة ، بما في ذلك وضع دليل مالي شامل يبين سياسات ومسؤوليات وإجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادارة المالية والرقابة المالية ؛

٥ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يعمل بأسرع ما يمكن على تنفيذ هذه المقترحات ، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تلبية الاهتمامات التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره[١٥] ؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع تنفيذ توصياته الواردة في تقريره الخاص عن الدراسة الاستعراضية لنواحي الادارة والرقابة المالية في مقرّ الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف[١٦] ، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٤٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٣٣/١١ ـ جدول الأنصبة المقرّرة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

تُقرّر ما يلي :

١ ـ تكون نسبة النصيب المقرّر لكل من الدولتين التاليتين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك ١٩٧٧	١٩٧٨ ـ ١٩٧٩
جيبوتي	٠٫٠٢	٠٫٠١
فييت نام	٠٫٠٣	٠٫٠٣

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٩ ، تضاف هاتان النسبتان إلى جدول الأنصبة المقرّرة المحدّد بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٢ ـ فيما يتعلق بسنة ١٩٧٨ ، تدفع جيبوتي إشتراكاً يعادل ٠٫٠١ في المائة وفييت نام إشتراكاً يعادل ٠٫٠٣ في المائة ؛

٣ ـ فيما يتعلق بسنة ١٩٧٧ ، تدفع جيبوتي إشتراكاً يعادل تُسع ٠٫٠٢ في المائة وفييت نام إشتراكاً يعادل تُسع ٠٫٠٣ في المائة ؛

٤ ـ ويطبق على اشتراكي العضوين الجديدين للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ نفس الأساس المقرّر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلاّ فيما يتعلق بالاعتمادات التي أقرّت بمقتضى قراري الجمعية العامة ٥/٣١ جيم ودال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ باء وجيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك ، وبمقتضى قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ ، المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن يحسب اشتراكا هاتين الدولتين (حسب فئة الاشتراك التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في عدادها) بنسبة مدة عضويتهما إلى السنة التقويمية ؛

٥ ـ يجرى حساب السلفتين اللتين تقدمهما جيبوتي وفييت نام لصندوق رأس المال المتداول ، بموجب المادة ٥ ـ ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق نسبتي نصيبين مقرّرين تعادلان ٠٫٠١ و ٠٫٠٣ في المائة ، على التوالي ، على المستوى المأذون به للصندوق ، على أن تضاف هاتان السلفتان إلى الصندوق ريثما يتم إدراج نسبتي النصيبين المقرّرين على العضوين الجديدين في جدول يبلغ ١٠٠ في المائة ؛

٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ورغم أحكام الفقرة الفرعية (و) من قرار الجمعية ٣٠٦٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ :

(أ) تدعى فييت نام إلى الاشتراك في تغطية نفقات ما

---

(١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/33/5) ، المجلد الأول ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، المجلد الثالث ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، المجلد الرابع ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/33/5/Add.1) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/33/5/Add.2) ، الجزء الأول ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/33/5/Add.4) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/33/5/Add.5) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/33/5/Add.6) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/33/5/Add.7) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/33/5/Add.8) ، الفرع الرابع .**

(١٥) **المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/33/5) ، المجلد الأول ، الفرع الرابع .**

(١٦) **المرجع نفسه ، المرفق .**

اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٦ بنسبة تعادل نصف ٠٦ر٠ في المائة عن النصف الأول من عام ١٩٧٦[١٧] وبنسبة تعادل نصف ٠٢ر٠ في المائة عن بقية ذلك العام ؛

(ب) تدعى فييت نام إلى الاشتراك في تغطية نفقات ما اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ بنسبة تعادل ثمانية أتساع ٠٣ر٠ في المائة .

الجلسة العامة ٤٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٢/٣٣ ـ تعديل المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

تُقرّر تعديل المادة ١٥٩ من نظامها الداخلي بحيث يصبح نصّها كما يلي :

"المادة ١٥٩

"يختار أعضاء لجنة الاشتراكات ، الذي يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية ، وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . وتعيّن الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء ؛ أمّا في حالة شغور أية مقاعد ، فإنها تعيّنهم في الدورة اللاحقة لشغورها" .

الجلسة العامة ٤٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٣/٣٣ ـ تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تُشير إلى أن الاعتماد الحالي لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، لا يمتد إلى ما بعد الفترة المنتهية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تُشير كذلك إلى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك ، وفقاً لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، الذي جدّد المجلس بموجبه ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تُلاحظ كذلك أن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك ، التي كان مجلس الأمن قد جددها في القرار ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، تستمر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

١ ـ **تُقرّر** الأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦٣٦٠٠٨٣ دولاراً في الشهر للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١٦٠٧٠٠٠ دولار في الشهر للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوتين ؛

٢ ـ **تُقرّر أيضاً** تقسيم النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٤/٣٢ باء و جيم .

الجلسة العامة ٤٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تُشير إلى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك ، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

(١٧) فيما يتعلق بجمهورية فييت نام الجنوبية سابقا .